


كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رعد قاسم محمد - وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه سبق وأن أصدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة) والذي تضمن في المادة رقم (١٩/ رابعاً) منه على ما نصه (تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع) وإن نص هذه المادة تضمن انتهاكاً للدستور ولقواعد العدالة ومبادئ حقوق الانسان حيث خالف نص المادة (٢/ أولاً ج) من الدستور التي أكدت على عدم جواز تشريع أو سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور بالإضافة الى مخالفته لما تضمنته المادة (١٩/ سادساً) من الدستور التي أعطت الحق لكل فرد في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وخالف أيضاً المادة (٤٦) من الدستور التي بينت بأن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن نص المادة المذكور مخالف لمبادئ العدالة التي أكدت على عدم جواز بقاء الجاني موقوفاً ومقيّد الحرية بعد انتهاء مدة محكوميته خلافاً لما نصت عليه المادة (١٩/ رابعاً) المذكورة آنفاً حيث أوجب النص ببقاء الجاني في السجن مدة لها بداية ولا نهاية لها، والنهاية اذا حلت فإن الشرط قد لا يمكن تحقيقه مع الإعسار وهو تسديد المبلغ، وبذلك فإن المركز القانوني للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الحكم الجزائي الذي حكم به بما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبها قد أصبح مديناً للجهة المتضررة وأصبح ديناً في ذمة المحكوم عليه، وللجهة المتضررة حق استحصاها دينها بالطرق التي كفلها القانون، وإن استحصاها هذا الدين يلزم أن يتم وفق الإجراءات المرسومة في القوانين لا الى ما لا نهاية، وإن القول بغير ذلك وإبقاء المدين موقوفاً أو سجيناً بدون حدود واللجوء الى تطبيق نص المادة (١٩/ رابعاً) من قانون هيئة النزاهة وإبقاء المحكوم عليه سجيناً دون تحديد مدة فإن ذلك يتعارض مع المبادئ التي أوردها الدستور، والتي أكدت على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة والتي حرمت أيضاً جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي، وبذلك فإن سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور يشكل خرقاً له ويقتضي الأمر الحكم بعدم دستوريته، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود